حماية حقوق المؤلِّف في البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية

إعداد

الباحث

حمد سريع راشد الكعبي

طالب دكتوراه في كلية الحقوق- قسم القانون الخاص

جامعة مؤتة- المملكة الأردنية الهاشمية

حماية حقوق المؤلّف في البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية

حمد سريع راشد الكعبي .
قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية
البريد الإلكتروني : H.alkaabi@sss.com.qa

ملخَّص البحث:

إنَّ البث الإلكتروني للمصنَّف الفكري عبر الأقمار الصناعية قد تُؤثِّر في حقوق المؤلّفين ومنتجي المصنَّفات المحميّة بقانون حماية حقوق المؤلّفين. فنظام المعلوماتيّة يسمح بإنتاج كميّات هائلة من المصنَّفات والمعلومات يمكن نقلها إلى الجمهور وخزنها واستنساخها بكميّات تفوق ما هو عليه في وسائل النشر التقليديّة، ويمكن للجمهور الاطّلاع على المعلومات عن طريق الاتّصال عن بُعد عبر الأقمار الصناعية. فلقد وفرَّ الإنترنت المرتبط بالأقمار الصناعية الاطلاع عليها مباشرة، ممّا اقتضى توفير الحماية لحقوق المؤلّفين والمنتجين ضدّ استغلال المصنَّفات والمعلومات المعالجة من خلال البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية بشكل غير مشروع.

النتائج منها :

١-إنَّ بحث مدى تناسب وسائل حماية حق المؤلّف مع طبيعة البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية تتطلَّب منّا دراسة فعاليّة القوانين الوطنيّة والمقارنة والاتفاقيّات الدوليّة التي تحمي حق المؤلّف من جهته، ومن ثَمَّ تبيان القيود التي تحدّ من تلك الحماية والناشئة عن طبيعة هذا البث.

٢- إنَّ دراسة حماية حقوق المؤلّف في البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية في ظلِّ وسائل الحماية التقليديّة، تدفعنا إلى استخلاص نتيجة غير واضحة بالضرورة؛ نظراً لأنَّها محصّلة التأمُّل في حقيقتين متناقضتين وهما: أولاً، اندراج حقوق المؤلّفين الأدبيّة – في إطار حقوق الإنسان الأساسيّة، وثانياً، كثرة الاستثناءات الواردة على حقوق المؤلّف الماليّة في نطاق الاستغلال المالي لتلك الحقوق.

التوصيات:

١-أوصي المشرعان الأردني والمصري بالنص صراحة على اعتبار البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية من قبيل المصنفات المحمية بموجب قانون حماية حقوق المؤلف.

٢-وضع تشريعات واضحة لحماية الملكية الفكرية للبث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية.

٣-وضع توقيع رقمي للمصنفات التي يتم بثها عبر الأقمار الصناعية التي من شأنها حماية حقوق الملكية الفكرية.

٤-وجود اتفاقيات عربية تتبنى حلولًا لحماية الملكية الفكرية عبر الأقمار الصناعية.

٥-إعادة النظر في استثناءات وقيود بنود الملكية الفكرية في جميع المعاهدات بحيث تعطي بعض القطاعات أهميتها وعدم معاملتها كمستخدم عادي في البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية.

الكلمات الدالة: حقوق المؤلف، المصنَّف، البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية، نظام المعلوماتية، الانترنت.

Protection of intellectual property for the electronic streaming via satellites

Hamad Sareea AL-kaabi
Private Law Department , college of Law ,Mutah University , Amman , Jordan.
E-mail : H.alkaabi@sss.com.qa

Abstract:

Direct Broadcast Satellite Transmission Internet development may have its impact on the Author's Rights, and the copyright which are producted by the law of the Author's Rights. The information system allows the production of a large quantity of copyright works and information which can be transferred to the public easily. It also allows to save information and copy it in a much better way than the old and classic one.

It also disseminates information to the public using them easily from a distance "Internet" Satellite Transmission. Therefore, protection to the Author's Right is needed, and must be provided against exploitation of the copyright works and information treated by the internet unlawfully.

The results are:

1- Examining the compatibility of the means of copyright protection with the nature of electronic broadcasting via satellite requires us to study the effectiveness of national and comparative laws and international agreements that protect copyright on his part, and then clarify the restrictions that limit this protection and that arise from the nature of this broadcast.

2- The study of copyright protection in electronic broadcasting via satellite under the traditional means of protection, leads us to draw a conclusion that is not necessarily clear. Since it is the result of contemplating two contradictory facts: first, the inclusion of authors' moral rights within the framework of basic human rights, and secondly, the large number of exceptions made to the

author's financial rights within the scope of the financial exploitation of those rights.

Recommendations:

1- The Jordanian and Egyptian legislators recommended explicitly stating that electronic broadcasting via satellite is considered among the works protected under the copyright law.

2- Setting clear legislation to protect the intellectual property of electronic broadcasting via satellite.

3- Putting a digital signature on the works broadcast via satellite that would protect intellectual property rights.

4- Existence of Arab agreements that adopt solutions to protect intellectual property via satellite.

5- Reconsidering the exceptions and limitations of intellectual property clauses in all treaties so as to give some sectors their importance and not treat them as a normal user in electronic broadcasting via satellite.

Key Words: Copyright, Work Book, Direct Broadcast Satellite Transmission, Informatic, Internet .

مقدِّمة:

أدّى التطوُّر الهائل في نظم الاتصالات والمعلومات إلى ظهور ما يُعرف بشبكة الإنترنت[١].

إنَّ أهم الخصائص المميّزة لعصرنا هذا ليس التطوُّرات العلميّة والتقنيّة فحسب، وإنّما معدل استمراريّة حدوثها ومدى تأثيرها على حياتنا، ومن هنا خرج من تقنية الإنترنت ما يسمَّى بالوسائط المتعدِّدة (Multimedia)، والتي تعني القدرة على الجمع بين النص والصوت والصورة في آنٍ واحد، فمثلاً لو أردنا أن نسمع الموسيقى بواسطة هذا النظام يمكننا أن نحصل على الصوت والصورة للعازفين والنوتة الموسيقيّة كنص كتابي في نفس الوقت، فهل تعتبر معلومات هذا النظام إبداعاً فكريّاً يستحقّ الحماية بحق المؤلّف؟.

هذا ولم يعد الإنترنت مجرّد وسيلة لإرسال واستقبال المعلومات والبيانات، بل أصبح مكاناً يمكن بواسطته لكل فرد من الجمهور أن يلج إلى شبكة الإنترنت في مكان وزمان يختارهما، وهو ما يسمّى بالواقع الافتراضي (cyber space). فشبكة الإنترنت أضافت بُعداً جديداً وهو التفاعل وليس مجرّد بث المعلومات[٢]. وقد أظهرت شبكة الإنترنت ما يسمّى بخدمة ويب (World Wide Web)، وهي أحدى الخدمات المتاحة على الشبكة، والتي يمكن من خلالها الاطلاع على معلومات تخصّ جهات أو أشخاص قاموا بوضعها على هذه الخدمة لإتاحتها للآخرين[٣].

لقد سهَّل انتشار الإنترنت في العالم من وسائل الاتصال الحديثة ومن وسائل الوصول إلى المعلومات بمختلف أنواعها، ومنها البث عبر الأقمار الصناعية، بحيث أصبح مفهوم ومدى الحماية المتوفّرة لهذه المعلومات موضع نقاش في العديد من الأوساط القانونيّة والقضائيّة في العالم؛ وذلك نظراً لما أدّى تزايد المتعاملين على شبكة الإنترنت، وعالميّة تلك الشبكة، حيث لا تعرف حدوداً

---

(١) هي شبكة الشبكات، وإحدى وسائل الاتصال الحديثة، التي هي عبارة عن حوار عالمي بلا نهاية. أشارت إلى هذا التعريف، المحكمة العليا الأمريكيّة في أحد قراراتها المؤرّخ في ١١ حزيران ١٩٩٦. راجع موقع الإنترنت من خلال العنوان التالي: http://www.legifrance.gov.fr.

ولمزيد حول التطور التاريخي لشبكة الإنترنت راجع: د. مفيد الزيدي، الإنترنت وآفاق البحث العلمي العربي، بحث منشور في مجلة الأمن والحياة، العدد ١٩٨، مارس/آذار، ١٩٩٩، ص٥٢ وما بعدها، وبهاء شاهين، شبكة الإنترنت، مراجعة مجدي محمّد أبو العطا، ط٢، ١٩٩٦، ص١٠ وما بعدها.

(٢) بهاء شاهين، المرجع السابق، ص١٤.

(٣) راجع في ذلك: محمّد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٢١، و د. أسامة أحمد بدر، تداول المصنَّفات عبر الإنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٧٨.

جغرافيّة بالنسبة للمتعاملين معها، إلى ظهور اعتداءات على حقوق المؤلّف التي نحن بصدد الحديث عنها.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية موضوع البحث من خلال كشف الغموض الذي يعتري الدور المحوري للقوانين في توفير الحماية لحقوق المؤلف في البث الالكتروني عبر الأقمار الصناعية.

من جانب آخر فإن أهمية الموضوع تكمن أيضًا في تضمين هذه الدراسة للمنظور القانوني في التعامل مع هذه الحالات المتمثلة بمرحلة تقنية متطورة تخضع بالضرورة للقوانين والأنظمة الوطنية والدولية، وكيف للمشرع التعامل معها، وبالتالي إزالة الغموض حول العلاقات المرتبطة بين تلك القوانين الوطنية والدولية، وبين حقوق المؤلف في البث الالكتروني عبر الأقمار الصناعية.

مشكلة البحث:

إنَّ حماية حقوق المؤلّفين في البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية، تثير عدة مشكلات يمكن صياغتها عبر التساؤلات الآتية:

١- هل هذا التطور الهائل – البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية – قد رافقه تطور تشريعي، بمعنى مدى تطبيق قانون حق المؤلّف على المصنّفات الرقميّة؟ وهل يتوجَّب إعادة النظر في القانون؟ أم أنَّ القانون بوضعه الحالي قادر على حماية حقوق المؤلّف الناشئة عن مثل هذه المصنَّفات الجديدة؟ أم أنّه يوجد فراغ قانوني بصدد تلك الحماية ؟.

٢- الواقع أنَّ خطورة البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية على حقوق المؤلّف تتأتَّى عادة من أنَّ إدخال المعلومة على الشبكة يكون عن طريق ترقيمها وتفاعلها، وهنا قد يحدث اعتداء على حق المؤلّف من خلال الاعتداء على هذا الموقع بالإتلاف، أو التحوير، أو التعديل. فهنا يثور تساؤلاً مؤدَّاه، كيفيّة حماية المصنَّف الرقمي في حد ذاته سواء أكان برامج حاسوب أو قاعدة بيانات أو وسائط متعدّدة أو مواقع ويب ، فهل تعتبر من قبيل المصنَّفات محل الحماية ؟.

٣- ويثور التساؤل عمَّا إذا كانت الاستثناءات الواردة في نطاق حقوق الاستغلال المالي للمؤلّف تمتدّ إلى البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية أم لا؟.

٤- إنَّ شرط التثبيت المادي للمصنَّف من أهم مبادئ أو شروط حماية حقوق المؤلّف، وعند محاولة تطبيق هذا الشرط أو المبدأ على المصنَّفات الفكريّة المنشورة من خلال البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية ، يظهر لنا عدّة

مشاكل قانونية، ولعلَّ من أهم هذه المشاكل هو شرط تثبيت المصنَّفات بشكلٍ مادي قابل للنشر، حيث إنَّ البث على عبر الأقمار الصناعية يتم بواسطة الأرقام (صفر، واحد) تكون مرتّبة بشكلٍ معيّن يفهمها الحاسوب ويقوم بترجمتها بشكلٍ آلي إلى حروف وكلمات وصور وأشكال مفهومة ولوحات فنيّة، فهل يعتبر النسخ الرقمي نسخاً ماديّاً بغية إعمال الحماية؟.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

١-بيان مفهوم البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية.

٢-توضيح شروط حماية حقوق المؤلف في البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية.

٣-بيان مضمون حقوق المؤلف في البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية.

منهج البحث:

سوف أبحث هذا الموضوع في إطار من الدراسة المقارنة والتطبيقيّة لواقع بعض النصوص القانونيّة لبعض قوانين حماية حقوق المؤلّف، بغية الوقوف على مدى مسايرتها للتطوُّرات المستجدّة في هذا العصر، خصوصاً تقنية البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية، ومدى توفيرها الحماية اللازمة لحقوق المؤلّف في ظل هذه التقنية.

خطة البحث:

بناءً على ما تقدَّم سوف نقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية.

المبحث الثاني: شروط حماية حقوق المؤلّف في البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية.

المبحث الثالث: مضمون حقوق المؤلّف في البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية.

الخاتمة: وتتضمّن عرضاً لأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية

سنسلط الضوء في هذا المبحث على مفهوم البث الالكتروني من حيث تعريفه والنشأة مع ما رافقه من تطورات وذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول

تعريف البث الإلكتروني

يُعد الإنترنت ثورة جديدة في مجال الإعلام والاتصال، استطاع أن يجمع مختلف وسائل الإعلام في وسيلة واحدة، شريطة أن يكون للشخص الذي يستخدمه جهاز كمبيوتر مرتبط عبر الهاتف أو الأقمار الصناعية بالشبكة الدولية للمعلومات، واستخدم مصطلح (الإنترنت) لأول مرة عام ١٩٧٣ في أوساط المختصين بهذه الشبكة وصناعتها والمعنيين ببرامج البحوث في مجال علم الكمبيوتر في الولايات المتحدة الأمريكية، وكما استخدم هذا المصطلح في عام ١٩٨٣م للتعبير عن مصطلحInterconnection Network أي الشبكة المرتبطة ببعضها عن بعد عبر مجموعة من الحاسبات الآلية الكبيرة، وفي التسعينات استخدم هذا المصطلح وانتشر بشكل واسع، وتم تحديده ليعني الارتباط عبر مجموعة من شبكات الحاسب الآلي بشبكة الجمعية الوطنية للعلوم[١].

مع تطور التقنيات والاتصالات الحديثة ظهر مسمى البث الإلكتروني وبث برامج الراديو الإلكتروني أحد أقسام هذا البث ويختلف عن الطريقة التقليدية من خلال الموجات الكهرومغناطيسية أو موجات الراديو، ويتيح راديو الإنترنت نوعية صوت بجودة ممتازة، ويعتبر الراديو الإلكتروني من أنقى أشكال البث الصوتي الذي يتم من خلال تكنولوجيا الإنترنت (البث عبر الإنترنت) فهو يستخدم شبكة الانترنت كوسيلة للتوزيع على نطاق العالم وبسهولة تامة، فراديو الانترنت مكن الأفراد من المشاركة بمساهماتهم ومشاركاتهم في الحصص والبرامج، مما يخلق مجالات جديدة للخدمة الإذاعية فالتكنولوجيا الرقمية سمحت بتقديم الخدمات الإذاعية المتميزة بخاصيتين هما العالمية والتفاعلية[٢].

ويعتمد التلفزيون الإلكتروني على بيئة الإنترنت في بث برامجه عبر العالم، وبإمكان المشاهد اختيار القناة التي يرغب في مشاهدتها من على جهاز حاسوبه

(١) د. محمد مكي، المدن الإعلامية الحرة، دار المسرة، بيروت، ٢٠١٦م ص٦١.
(٢) دليو فضيل، دراسات في الإعلام الإلكتروني، مركز الكتاب الأكاديمي، ٢٠١٩م، ص٣٨٨.

في أي مكان وفي أي زمان بمجرد أن يكون لديه اتصال بالإنترنت، ومع التوسع في مجال الإعلام المرئي وانتقاله إلى نسخة أكثر عصرية وتفاعلية صار مفهوم التلفزيون الإلكتروني مثير للبس بالنسبة للكثيرين، غير أن المعنى الأساس له هو إمكانية بث ومشاهدة المواد التلفزيونية عبر الإنترنت، سواء أكانت هذه المواد مسجلة أو مباشرة، وهنالك ثلاثة أنواع لمشاهدة التلفزيون الإلكتروني وهي: المشاهدة المباشرة: وتمثل المشاهدة الإلكترونية بأبسط صورها عبر تطبيقات إلكترونية أو مواقع متخصصة توفر هذه الخدمة، المشاهدة المسجلة: وهي مشاهدة البرامج التلفزيونية بعد موعد بثها الأساسي وذلك عبر مواقع إلكترونية متخصصة بتوفير هذه المواد لفترات طويلة أو قصيرة إلى سبعة أيام، المشاهدة حسب الطلب: وهي إحدى الخدمات التفاعلية التي يتيحها نظام البث التلفزيوني الإلكتروني والتي تقدم في الغالب مقابل رسوم مالية والتي تتيح للمستخدم شراء البرامج التلفزيونية التي تبث عبر القنوات المشفرة وتعرف بـ(Pay per view)[1].

إن تطور التكنولوجيا وتطور شبكة الإنترنت ساعد في تعدد المجالات التي تستخدم الإنترنت في البث المباشر حيث عرفت الإذاعة الإلكترونية، وهي تطبيقات برامج صوتية كومبيوترية يتم استخدامها للبث عبر شبكة الإنترنت اعتمادًا على تدفق المعلومات لتشغيل المواد الصوتية أو الفيديو، والبث التلفزيوني الإلكتروني الذي يستخدم تكنولوجيا التدفق المتزامن للإشارات الصوتية والمرئية لتظهر على شكل بث حي يمكن مشاهدته باستخدام عدة برامج تبعا لحزمة الملفات المستخدمة في عملية البث، ويتم تغذية محطة التقاط البث الخاصة بالإشارات الصوتية والمرئية التي تكون مجتمعة الملف المراد بثه ويتقلص حجم الملفات بعد الالتقاط وتحول إلى هيئة العرض، وترسل هذه الملفات عبر اتصال شبكة رقمية مزودة بتسهيلات تدفق بث فوري، واستفاد البث التلفزيوني الإلكتروني من كافة المواد الفلمية التي لا يمكن عرضها على شبكات التلفزيون الرسمية أو المملوكة لجهة معينة سواء تلك التي ترتبط بعمليات عسكرية كما حدث في العراق ودول أخرى، في العالم أو الجرائم التي يصورها هواة عرضيًا أو حتى التي تصور من خلال كاميرا أجهزة الهاتف المحمول[2].

(١) المرجع السابق، ص٢٩٠.
(٢) د. منذر صالح جاسم الزبيدي، دور وسائل الإعلام في صنع القرار، دار المنهل، عمان، الأردن، ٢٠١٣م، ص٩٤.

المطلب الثاني

نشأة وتطور البث الإلكتروني

من الناحية التاريخية بدأت شبكة الإنترنت عام ١٩٦٩م داخل مختبرات وزارة الدفاع الأمريكية والأجهزة الحكومية ومراكز الأبحاث التابعة لها، والهدف الأساسي لهذه الشبكة هو تأمين المعلومات، وسرعة الاتصال بين مختلف هذه الأجهزة المشار إليها، ولاسيما أنها نشأت في فترة الستينات أيام الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي بزعامة الاتحاد السوفيتي (سابقًا) والغربي التي تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية، ثم تطورت الشبكة خلال عقد السبعينات والثمانينات لتبلغ شأنًا كبيرًا خلال التسعينات وبداية الألفية الثالثة(١).

والبث الإلكتروني أصبح وسيلة هامة في مجال التعبير عن الذات وتبادل الأفكار ووجهات النظر وفي استطلاع الرأي لاتجاهات حول الأحداث والتغييرات من خلال مراجعة التعليقات والتصويت الإلكتروني والمنتديات الإلكترونية، ومن خلال البث المباشر الإلكتروني عبر الإنترنت الذي عزز مراقبة الأداء وكشف التجاوزات وتوفير المعلومات عن الممارسات الخاطئة وتكريس مبدأ الشفافية وتفعيل دور المحاسبة، فضلًا عما يوفره البث الإلكتروني من معلومات أو مادة بلا قيود والتي تتيح للجمهور معرفة الشئون العامة والتعبير عن الرأي عبر أدوات رخيصة وسهلة وسريعة الانتشار وما يكون له من تأثير فعال لتعبئة الرأي العام في قضايا المجتمع، ونقل الحدث أو القضية نصًا وصورة وفيديو(٢).

وتكمن فائدة الإنترنت في كونه وسيلة يستخدمها الأفراد والمؤسسات للتواصل وتبادل المعلومات، ولكي تتمكن أجهزة الكمبيوتر من تبادل المعلومات والاتصال فيما بينها لا بد من التوافق مع مجموعة من معايير الاتصال، التي تدعي بروتوكولا(Protocol) . وتعتمد جميع أجهزة الكمبيوتر المتصلة بالإنترنت برتوكولا يسمي برتوكول الإنترنت Internet Protocol وهو يقوم بتجزئة الرسائل الإلكترونية إلى وحدات بيانات تدعي الحزم (Packets)، كما أنه يتحكم بتوجيه البيانات (Tatia Routing) من المرسل إلى المستقبل. وينضوي بروتوكول الإنترنت (IP) تحت مجموعة من بروتوكولات التحكم بالإرسال (Transmission Central Protocol-TCP) برتوكول الإنترنت وهي مجموعة برتوكولات طورتها وزارة الدفاع الأمريكية لإتاحة الاتصالات عبر

(١) د. محمد مكي، مرجع سابق، ص٦٢-٦٤.
(٢) د. عادل عبد الصادق، قضايا استراتيجية، الفضاء الالكتروني والرأي العام تغير المجتمع والادوات والتأثير، المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني، العدد الأول، مصر، ٢٠١٢م، ص١٩.

الشبكة المختلفة الأنواع، حيث توجد شبكات عالية السرعة تبلغ سرعة هذه الشبكات ٤٥ مليون بت في الثانية، وتأتي بعدها شبكات تبلغ سرعتها مليون ونصف المليون بت في الثانية، حتى الوصول إلى الخطوط التي تربط الفرد بالشبكة والتي تبلغ سرعتها 30 ألف بث في الثانية(١).

إن البث الإلكتروني يتميز بأنه يأتي من المنتج مباشرة ولا يشترط أيا من متطلبات منتجي الإذاعة والتلفزيون، وهو يعني إن البث الإلكتروني يمكن أن يكون أكثر أصلية وخصوصية ولا يتطلب جذب عدد معين من المستمعين أو المشاهدين كي يستمر، إنما الأمر متروك لمن يقوم بالبث(٢).

وفي طريقة الهاتف يستطيع موفر الخدمة أن يتحكم في المواد المسموح بها وغير المسموح بها، وهذا تفشى في كل أرجاء الوطن العربي، حيث تمارس الرقابة على الإنترنت وفقا لسياسة البلد المعني، والثورة المستقبلية تتمثل في الإنترنت عبر الأقمار الصناعية، فبدأت كثير من الشركات الأمريكية والأوروبية إطلاق مئات من الأقمار الصناعية لربط المستخدمين في جميع أنحاء العالم بالإنترنت دون أي قيود جغرافية، فشركة star Hava الأمريكية بدأت ببث الإنترنت عن طريق الأقمار الصناعية، وبسرعة تصل إلى ٩٠٠ كيلوبت في الثانية، أي ما يعادل 20 ضعف سرعة الاتصال بالإنترنت عن طريق الهاتف، والمذهل أن سعرها هو ٦٠ دولار في الشهر دون رسوم إضافية وباتصال مستمر ٢٤ ساعة في اليوم دون الحاجة إلى أي خط هاتفي، والشركة تطمح لتغطية بقية أنحاء العالم، وهناك شركات أخرى مثل Wild Blue والتي سوف تبدأ العمل في القارتين الأمريكيتين(٣).

ويُعد البث الإلكتروني حكرًا على التقنية التماثلية في حين أن التقنية التماثلية تستخدم في الإرسال التلفزيوني والتلفوني، والتقنية الرقمية تستخدم في وسائط الاتصال الحديثة من مثل الإرسال عبر الأقمار الصناعية أو عن طريق الألياف البصرية، ويستخدم المودم من أجل تحويل البيانات الرقمية الموجودة في جهازك إلى بيانات تماثلية من أجل إرسالها عبر خطوط الهاتف والعكس صحيح(٤).

إن حجم المستخدمين لشبكة الانترنت عالميا في ازدياد مستمر وحتى هذه اللحظة بلغ عدد مستخدميه ٤,٧٨٣,٥٠٣,٨٥٢، ٤.٧ مستخدم سواء أكان مدونات

(١) د. محمد مكي، مرجع سابق، ص٦٢-٦٤.
(٢) بول ليفينسون، أحدث وسائل الإعلام الجديدة، ترجمة هبة ربيع، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥م، ص٢٨٥.
(٣) د. محمد مكي، مرجع سابق، ص٦٢-٦٤.
(٤) د. أسد الدين التميمي، معجم مصطلحات الإنترنت والحاسوب، دار أسامة المشرق الثقافي، ط١، ٢٠٠٩م، ص ٢٥٦.

أو مسوقون أو شركات أو أصحاب التجارة الإلكترونية، وما مجموعه ٢,٧٧ مليار مستخدم لوسائل التواصل الاجتماعي لعام ٢٠٢٠ منها ٢,٢٧ مليار مستخدم لموقع فيسبوك وحده حتى عام ٢٠٢٠[١].

أما الاتصال عبر الإنترنت فيتم بالاشتراك في خدمة الإنترنت، ويكون ذلك عبر الهاتف أو الأقمار الصناعية وهنالك طريقتين منتشرة في الوقت الحالي للاشتراك:

-الاتصال الشبكي الهاتفي Dial Up مع موفر خدمة الإنترنت Internet Service Provider ISP، وهذه الطريقة المعتادة لدي مستخدمي أجهزة الكمبيوتر في المنزل.

-الخط المخصص Teeli cilled Line المتصل بشبكة محلية last areit Network، وهذه هي الطريقة المعتادة لدى المؤسسات والشركات الكبيرة التي قد يكون لها عقدة Node خاصة بها على الإنترنت، أو قد تكون متصلة موفر خدمة الإنترنت[٢].

(١) إحصائيات الانترنت لعام ٢٠٢١ بحسب موقع https://www.websitehostingrating.com/ar/internet-statistics-facts/، تاريخ الزيارة ١٩/يناير/٢٠٢١.
(٢) د. محمد مكي، مرجع سابق، ص ٦٢-٦٤.

المبحث الثاني

شروط حماية حقوق المؤلِّف في البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية

يجب لحماية أي مصنَّف فكري، أن تتوافر فيه شروط الحماية، وهي أن يكون المصنَّف مشمولاً بالحماية ابتداءً، وأن يكون مبتكراً، وأن يُفرغ في شكل مادي معيّن، وأخيراً مؤلّف هذا المصنَّف هو الذي يتمتَّع بالحماية، فهل تتوافر هذه الشروط وكيف تتوافر بالنسبة للمصنَّفات التي تتم في البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية ؟.

وأبحث هذه الشروط في أربعة مطالب.

المطلب الأول

امتداد الحماية القانونيّة لحق المؤلِّف إلى المصنَّفات الرقميّة

لقد حمى كل من المشرِّع الأردني والمصري [١]، برامج الحاسوب وقواعد البيانات في قانون حماية حق المؤلّف، كما حمت معاهدة المنظمة العالميّة للملكيّة الفكريّة (الوايبو) بشأن حق المؤلّف لعام ١٩٩٦ تلك البرامج والقواعد[٢].

وهكذا تكون معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلّف وقوانين حماية حق المؤلّف الأردني والمصري قد نصَّت على ضرورة عدم الإضرار بالمصالح المشروعة لمؤلّفي مصنَّفات برامج الحاسوب وقواعد البيانات وسائر المصنَّفات الرقميّة، أيَّاً كان الشكل الذي اتخذته، وأيَّاً كانت وسيلة توصيلها للغير حتى ولو كانت رقميّة – كما أسلفنا – فهي جميعاً تدخل في إطار مصنَّفات الحاسوب وقواعد البيانات وتمتدّ الحماية إليها باعتبارها مصنَّفات فكريّة أدبيّة[٣].

هذا ولم تعرِّف القوانين السابقة برنامج الحاسوب – وحسناً فعلت – كما لم يعرِّف قانون ٣ تموز لسنة ١٩٨٥، المتعلّق بالملكيّة الفكريّة الفرنسي – برنامج الحاسوب – وإنما تميّز باستعماله عبارة "لوجيسيل" "Logiciel" بدلاً من "programme d'ordinateur"[٤].

وفيما يتعلّق بالمصنَّفات المتعدّدة الوسائط، تتميّز هذه المصنَّفات بمزج عدّة عناصر – كما أسلفت في مقدِّمة هذا البحث – من نص، وصورة، وصوت، وتفاعلها معاً عن طريق برنامج من برامج الحاسوب، ويمكن تسويقها تجارياً عن طريق

---

(١) راجع نص المادة (١٤٠) من قانون حماية حقوق الملكيّة الفكريّة المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٢، ونص المادة (٣) من قانون حماية حق المؤلّف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢.

(٢) راجع نص المادتين (٤، ٥) من هذه المعاهدة.

(٣) راجع نص المادة (٤) من معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلّف.

(٤) راجع حول هذه المسألة:

A. BERTRAND, Le droit d'auteur et les droits voisins, Dalloz, 1999, p. 570, n° 1241.

دعامة مادية (CD-Rom)، أو أن يتم تسويقها عن طريق خط الاتصال على شبكة الإنترنت.

إنَّ تلك المصنَّفات تحميها القواعد العامة في حماية المصنَّفات الأدبيّة دون حاجة لأن نخوض في تحديد مدى اعتبارها من برامج الحاسوب أو قواعد البيانات[١].

وأرى أنَّ حماية المصنَّفات المتعدِّدة الوسائط بموجب قانون حماية حق المؤلِّف، أمر ممكن وضروري، خاصة أنَّ المصنَّفات الرقميّة التي تبث عبر الأقمار الصناعية تقترب كثيراً من برامج الحاسوب وقواعد البيانات التي يحميها القانون بنصٍ صريحٍ ومباشر – كما أسلفت – طالما قد توافر فيها عنصر الأصالة أو الابتكار.

ويذهب بعض الفقه[٢] إلى أنَّ قواعد البيانات تمتدّ لتشمل مصنَّفات حديثة هي عبارة عن مواقع الإنترنت، وهي مصنَّفات تعتبر مظهراً من مظاهر تكنولوجيا العصر الحديث. وفي المقابل يرى البعض[٣] أنَّ حماية هذه المصنَّفات الحديثة، يكون ضمن الحماية المقرّرة للمصنَّفات السمعيّة والبصريّة.

ومهما يكن الأمر، فإنَّه لا يهمّنا مدى اعتبار هذه المصنَّفات الحديثة من ضمن مصنَّفات قواعد البيانات، أو من ضمن المصنَّفات السمعيّة والبصريّة، أو من ضمن برامج الحاسوب، طالما أنَّ المشرِّع الأردني والمصري والفرنسي لم يورد المصنَّفات المشمولة بالحماية على سبيل الحصر، وإنما جاء النص عليها على سبيل المثال.

وبما أنّه لم يتسن لقوانين حماية حقوق المؤلِّف – سواء الوطنيّة منها أو الدوليّة – أن تضيف صراحة "البث عبر الأقمار الصناعية" إلى لائحة المصنَّفات المشمولة بالحماية، إلاّ أنَّ حمايتها بموجب قانون حق المؤلِّف هو أمر منطقي – برأي الباحث – طالما أنَّ البث الإلكتروني للمصنفات عبر الأقمار الصناعية يتوافر فيها شرط الأصالة أو الابتكار، ويظهر هذا الشرط من خلال اختيار مدروس للبيانات والمعلومات وتنظيم وترتيب لها، وهذا يتطلَّب من مؤلفي هذه المصنفات درجة عالية من الابتكار والإبداع والخلق.

وهكذا نخلص من العرض المتقدِّم أنَّ المصنَّفات المشمولة بالحماية في البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية بموجب قانون حماية حق المؤلِّف هي: مصنَّفات برامج الحاسوب، مصنَّفات قواعد البيانات، المصنَّفات المتعدِّدة الوسائط، مصنَّفات مواقع الإنترنت.

---

(١) راجع د. نوري حمد خاطر، حماية المصنَّفات والمعلومات ذات العلاقة بالحاسوب بقانون حقوق المؤلِّف، دراسة مقارنة في القوانين العربية والقانون الفرنسي، بحث منشور في مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المفرق – الأردن، المجلد الخامس، العدد الثاني، ٢٠٠٠، ص٥٤-٥٩.

(٢) د. جمال هارون، الحماية المدنيّة للحق الأدبي للمؤلِّف في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ط١، ٢٠٠٦، ص١٤٨.

(٣) د. نعيم مغبغب، الملكيّة الأدبيّة والفنيّة والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي، ط١، ٢٠٠٠، ص١١٠.

المطلب الثاني

ضرورة أن يكون المصنَّف مبتكراً

إنَّ المصنَّف، في البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية، وفي خارجها محمي بقانون حق المؤلّف؛ بمجرَّد أنّه تأليف فيه شرط الأصالة أو الابتكار، بحيث يستبين أنَّ المؤلّف قد خلع عليه شيئاً من شخصيّته.

وهو الشرط الأهم والأساسي في الحماية[١]، وقد نصَّت عليه قوانين حماية حقوق المؤلّف[٢].

ويتوافر شرط الابتكار في البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية بالنسبة للصفحات التي تظهر على الشاشة وذلك بالنسبة لتصميمها، أو ما يوجد بها من رسومات، أو ما يصاحبها من موسيقى، وذلك بقصد جذب انتباه مستخدمي هذه التقنية[٣].

كما أنَّ صفة الابتكار أو الأصالة تضفى على الرسائل الصحفيّة التي ترد من الأقمار الصناعية وتحمل تحقيقات إخبارية[٤].

أمّا فيما يتعلّق ببرنامج الحاسوب المرتبطة بتلك الأقمار، فإنَّ شرط الابتكار يتوافر فيه، من خلال خريطة تدفُّق المعلومات أو في الصياغة النهائيّة للبرنامج، حيث إنَّ الأسلوب المتميِّز في اختيار ومزج عناصر البرنامج هو الذي يرقى بالبرنامج للحماية وفقاً لقانون حق المؤلّف سواءً توصَّل المبرمجون بالنسبة لحل المشكلة لنتائج متشابهة أو مختلفة فيما بينهم[٥].

أمّا قواعد البيانات، فإنَّ معنى الابتكار فيها لا يخرج كثيراً عن القواعد العامة في هذا الشأن[٦].

---

(١) راجع: موريس مرقس، حقوق المؤلّف، سلسلة الحلقات الدراسيّة الصادرة عن المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعيّة، القاهرة، ١٩٦٠، ص٦٢.

(٢) راجع على سبيل المثال: نص المادة (٣/أ) من قانون حماية حق المؤلّف الأردني، والتي تتّفق مع المادة (١/١٣٨) من قانون حماية حقوق الملكيّة الفكريّة المصري، و تتفق هذه النصوص مع نص المادة (L.111-1) من تقنين الملكيّة الفكريّة الفرنسي رقم (٩٢-٥٩٧) لسنة ١٩٩٢.

(٣) د. نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٤) المحامي سامر عبدالكريم فرعون، حماية حقوق المؤلّفين الفكريّة على الإنترنت، مقال منشور في مجلة حماية الملكيّة الفكريّة، تصدر عن المجمع العربي للملكيّة الفكريّة، ميونخ – ألمانيا، العدد الرابع والخمسون، الربع الرابع، ١٩٩٧، ص١٤.

(٥) د. محمّد حسام لطفي، الحماية القانونيّة لبرامج الحاسب الإلكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٧، ص٩٩.

(٦) إلاّ أنَّ القانون رقم (٥٣٦) لسنة ١٩٩٨ والمعدل لتقنين الملكيّة الفكريّة الفرنسي رقم (٩٢-٥٩٧) لسنة ١٩٩٢، أضاف حماية خاصة إلى قاعدة البيانات حتى ولم يتوافر فيها شرط الابتكار

نخلص ممّا تقدَّم إلى أنَّ شرط الابتكار بالنسبة للمصنَّفات المنشورة عبر الأقمار الصناعية، يستمدّ إمّا من طبيعة البيانات المجمَّعة، أو طريقة تنظيمها، أو انتقائها واختيارها، أو ترتيب محتوياتها.

المطلب الثالث

ضرورة أن يتَّخذ المصنَّف شكلاً ماديّاً

إنَّ العبرة في الحماية أن يكون المصنَّف قد أُفرغ في شكل ماديّ يبرز فيه إلى الوجود، وأن يكون معدّاً للنشر، لا أن يكون مجرَّد فكرة تعوزها الإطار الذي تتجسَّم فيه[١]، ولا أهميّة للشكل أو التعبيرات أو الغرض أو النوع بعد ذلك، وهو ما أكَّدته قوانين حماية حقوق المؤلّف[٢].

وهذا ما تأكَّد في المادة (١/ز) من الاتفاقيّة العربيّة لحقوق المؤلّف لسنة ١٩٨١، والتي جاء فيها: "إنَّ المصنَّف لا يحمى إلاّ إذا تجسَّد في شكل مادي ملموس".

وقد بيّنت المادة (٢) من قانون حماية حق المؤلّف الأردني لسنة ١٩٩٢، أنّ المقصود بكلمة "التثبيت"، وضع المصنَّف في شكل مادي دائم.

ويعود اشتراط هذا الأمر إلى أنّ حق المؤلّف، حق معطى إلى أو مستمد من أعمال وليس بحق متعلّق بالأفكار الجديدة[٣]؛ لأنَّ الأفكار مستبعدة من نطاق الحماية؛ نظراً لأنَّ السماح بحماية الأفكار سوف يؤدّي إلى شلل فكري كامل، حيث سيترتّب على استلزام الحصول على إذن من المؤلّف إعاقة الإبداع الفكري، فمن غير المتصوّر أن نسمح للفرد أن يدَّعي أنَّه مالك لأفكاره؛ لأنَّ حقوق المؤلّف تنشئ احتكاراً لصالح المبدع، وهي حقوق محميّة بموجب جزاءات إجرائية ومدنية وجنائية رادعة منصوص عليها في قانون حق المؤلّف.

في بعض الحالات؛ وذلك بقصد توفير حماية فعّالة لحقوق المؤلّف، فأعطت المادة (L.341) منه حقاً ذا طبيعة خاصة لمنتج القاعدة في مواجهة أي إعادة استعمال أو نقل كل أو جزء جوهري من محتوى قاعدة البيانات، إذْ اشترطت استثمار جوهري كماً وكيفاً، واستهدف المشرّع الفرنسي من ذلك؛ حماية الاستثمارات الماليّة والماديّة والبشريّة الضخمة التي بذلت لتكوين أو تقديم قاعدة البيانات. لمزيد من التفصيل: راجع محمّد علي فارس الزعبي، الحماية القانونيّة لقواعد البيانات وفقاً لقانون حق المؤلّف، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٣٩ – ص١٦٠.

(١) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، في حق الملكية مع شرح مفصَّل للأشياء والأموال، الجزء الثامن، ص٨٩١، فقرة ١٧٠.

(٢) راجع على سبيل المثال: نص المادة (٣/أ) من قانون حماية حق المؤلّف الأردني، والتي تتّفق مع المادة (١/١٣٨) من قانون حماية حقوق الملكيّة الفكريّة المصري.

(٣) راجع حول هذه المسألة:

Michael F – Flint Solicitor, Auser's Gtuide to Copyright, London, Butters Worth's, 1979, p. 6-8.

وعند محاولة تطبيق هذا الشرط على المصنَّفات الفكريّة المنشورة عبر الأقمار الصناعية، فإنَّ العديد من المشاكل القانونيّة تبدأ بالظهور. ولعلّ من أهم هذه المشاكل هو شرط التثبيت المادي للمصنَّفات بشكل قابل للنشر، حيث إنَّ النشر عبر تلك الأقمار يتم بواسطة الأرقام (صفر، واحد) تكون مرتّبة بشكل معيّن يفهمها الحاسوب ويقوم بترجمتها بشكلٍ آلي إلى حروف وكلمات ولوحات فنيّة وصور مفهومة، وهذا يطرح تساؤلاً حول مدى اعتبار النسخ الرقمي نسخاً مادياً بغية إعمال الحماية؟ وهذا ما سنراه لاحقاً.

المطلب الرابع

تحديد المؤلِّف الذي يتمتَّع بالحماية

تعرف المادة (٣/أ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني، المؤلف بقولها: " هو الشخص الذي ينشر المصنف منسوبا إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف او بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على غير ذلك ". وهذا ما ذهب اليه أيضاً المشرع المصري[1].

وبصدد الحديث عن المؤلف محل الحماية في البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية، يثور البحث هنا عن مدى مشروعيّة نشر المقالات التي يحرّرها الصحفي للجريدة التي يعمل بها على تلك الأقمار دون إذن الصحفي، ويكمن جوهر البحث في مدى اعتبار الصحفي مؤلفاً أم لا ؟.

ابتداءً نقول: إنّه لا صعوبة في أن تكون المقالات الصحفيّة من قبيل المصنَّفات الأدبية المبتكرة، ومن ثَمَّ تتمتّع بالحماية القانونية؛ لأنَّ الصحفي هو المؤلّف ويتمتَّع بالحماية بتلك الصفة والعلاقة – كما نعلم – بين الصحيفة والكاتب قد تكون إمّا علاقة عمل، أو اتفاق على تقديم مقالات بمقابل دون وجود علاقة عمل، وفي حالة غياب اتفاق صريح وكتابي ينظم هذه المسألة يجعل التصرُّف في الحق المالي للمؤلّف شاملاً إعادة النشر في أي جهة أخرى - بما فيها شبكات الإنترنت- فإنَّه لا بُدَّ لنا من البحث عندئذٍ عن حل للمسألة من خلال الرجوع إلى نصوص قانون حق المؤلّف.

طبقاً لنص المادة (١٨) من قانون حماية حق المؤلّف الأردني، لا يجوز للصحف والنشرات الدوريّة أن تنقل الروايات والقصص القصيرة وغيرها من المصنَّفات التي تنشر في الصحف والنشرات الدوريّة الأخرى دون موافقة مؤلّفها، فهذه المادة تحفظ الحق الأدبي والمالي للمؤلّف، وبناءً عليه لا بُدَّ من الحصول على موافقة الصحفي على ترقيم مقالاته وبثها عبر الأقمار الصناعية.

([1]) راجع نص المادة (٣/١٣٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

المبحث الثالث

مضمون حقوق المؤلِّف في البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية

يكفل القانون للمؤلّف، حقّان أساسيّان هما: الحق الأدبي، والحق المالي. ونبحث وضع هذين الحقّين في مجال البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية من حيث المخاطر التي يتعرّضا لها وكيفيّة حمايتهما، ومن ثَمَّ بيان مدى امتداد الاستثناءات الواردة على حقوق المؤلّف الماليّة إلى البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية.

وسوف أبحث ذلك من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

الحقوق التي يكفلها القانون للمؤلِّف في مجال الإنترنت

أشرنا من قبل إلى أنَّ حقوق المؤلّف على مصنَّفه تنحصر في حقّين أساسيين: أولهما: الحق الأدبي[١]، وثانيهما: الحق المالي[٢]. ونتناولهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

الحق الأدبي للمؤلّف في مجال البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية

الحق الأدبي للمؤلّف، يشمل حق المؤلّف في تقرير نشر مصنَّفه وفي تعيين طريقة النشر، وحق المؤلّف في نسبة المصنَّف إليه، وللمؤلّف وحده حق إدخال ما يراه مناسباً من التعديل أو التحوير على مصنَّفه، ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً من تلك الحقوق، إلاّ بإذن كتابي من المؤلّف أو ممّن يخلفه، وللمؤلّف أيضاً الحق في سحب مصنَّفه من التداول والحق في الدفاع عن مصنَّفه ضدّ أي اعتداء على أيَّاً من حقوقه المشار إليها.

والواقع أنَّ خطورة البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية على هذا الحق، تتأتَّى عادة من أنَّ إدخال المعلومات على الشبكة يكون عن طريق ترقيمها وتفاعلها – كما أسلفنا – وهنا قد يحدث اعتداء على حقوق المؤلّف الأدبيّة من خلال الاعتداء على هذا الموقع بالإتلاف، أو التحوير، أو التعديل؛ لأنَّ الترقيم ينطوي على قدرٍ من التدخُّل والتصرُّف، لا يوجد عادة في الطباعة اليدويّة[٣].

---

(١) بيَّنت المادة (٨) من قانون حماية حق المؤلّف الأردني الحقوق الأدبيّة للمؤلّف ، والتي تتفق مع المادة (١٤٣) من قانون حماية حقوق الملكيّة الفكريّة المصري، والتي تتفق مع المادة (121 .L– المواد التشريعية) من تقنين الملكيّة الفكريّة الفرنسي لسنة ١٩٩٢.

(٢) بيّنت المادة (٩) من قانون حماية حق المؤلّف الأردني الحقوق المالية للمؤلّف، والتي تتّفق مع نصيّ المادتين (١٤٧، ١٤٩) من قانون حماية حقوق الملكيّة الفكريّة المصري، والمادة (L.122) من تقنين الملكيّة الفكريّة الفرنسي.

(٣) راجع في هذا المعنى د. أسامة بدر، مرجع سابق، ص١، وأيضاً ص٨٠-٨٣.

وقد يقع المساس بالحق الأدبي للمؤلّف من خلال ربط المصنَّف بصفحة الويب (Web) تحتوي على كلمات أو رسومات ممّا قد يشوِّه المصنَّف أو يسيء إليه[١].

وفي رأي الباحث أنَّ الخطر الأساسي الذي قد يتعرَّض له المصنَّف في مجال البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية ينشأ ممّا يسمّى بالتفاعل، وهو من أبرز خصائص الترقيم – كما رأينا من قبل – وذلك بإضافة صوت أو صورة أو شكل معيّن لإخراج المصنَّف على الإنترنت وهو ما يتعارض مع الحق الأدبي للمؤلّف المتمثّل في احترام المصنَّف.

ونرى أنَّ مثل هذه الاعتداءات وغيرها من الممكن مواجهتها من خلال اتخاذ إجراءات وقائيّة ذات طابع عقدي، تتمثّل في تحذير المستخدمين للموقع أو المواقع على شبكة الإنترنت المرتبطة بالأقمار الصناعية من القيام بأعمال معيّنة، وذلك على أول صفحة عند الدخول إلى مواقع وصفحات الشبكة العنكبوتيّة العالميّة (الويب)، وكذلك نشر اسم المؤلّف على الصفحة.

الفرع الثاني

الحق المالي للمؤلّف في مجال البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية

للمؤلّف أو ممَّن يخلفه أو صاحب حق الاستغلال المالي للمصنَّف، وحدهم الحق في استغلال المصنَّف ماليّاً بأيّة طريقة من طرق الاستغلال، ولا يجوز لغيرهم مباشرة هذا الحق إلاّ بإذن كتابي سابق من أصحاب الحق على المصنَّف أو ممّن يخلفهم.

ويتضمَّن الحق المالي للمؤلّف في مجال البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية: حق نشر المصنَّف، وفي أدائه علنيّاً، وحق النسخ، ويضاف إلى هذه الحقوق حق التتبُّع فيما يتعلَّق بالفنون التشكيليّة. وسأبحث هذه الحقوق تباعاً.

أولاً: حماية حق المؤلّف في بث المصنَّف إلكترونياً عبر الأقمار الصناعية.

عرَّفت المادة (٦/١) من قانون حماية حقوق المؤلّف الأردني النشر بأنّه: "نقل المصنَّف أو إيصاله بأسلوب مباشر أو غير مباشر إلى الجمهور أو استخراج نسخ أو صور منه أو من أي جزء من أجزائه يمكن قراءتها أو سماعها أو رؤيتها أو أداؤها"[٢].

ومنحت معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلّف هذا الحق في جميع المصنَّفات وفقاً لنص المادة (١/٦) منها.

---

(١) د.نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٢) راجع نص المادة (١٠/١٣٨) من قانون حماية حقوق الملكيّة الفكريّة المصري، أمّا القانون الفرنسي، فقد اعترف بحق النشر، فيما يخصّ برامج الحاسوب وقواعد البيانات، باتباعه التوجيهين الأوروبيين الصادرين بتاريخ ١٩٩١م، و ١٩٩٦م.

ونقل المصنَّف إلى الجمهور من خلال الاستغلال غير المباشر، يكون عن طريق النسخ وليس من خلال النسخة الأصليّة مباشرة، وسواء تمّ ذلك تحت الإشراف المباشر للمؤلّف أو غير المباشر والذي يكون من خلال عقد النشر.

ويجب في جميع الأحوال الحصول على إذن المؤلّف ليس على النشر فقط، وإنَّما على صورة النشر، فالإذن بنشر المصنَّف في صورة كتاب لا يمتدّ إلى الإذن بترقيم المصنَّف في البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية ، بل يتطلَّب ذلك إذن خاص من المؤلّف أو ممّن يخلفه، وعليه فالاعتداء على حق المؤلّف المالي في البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية، قد يكون عن طريق النشر دون إذن.

فالترقيم يعتبر وسيلة من وسائل النسخ أو النشر شأنه شأن الكتابة وغيرها، لذلك فإنَّ بث المصنَّف عبر الأقمار الصناعية عن طريق موقع (Web) يعتبر نشراً لهذا المصنَّف، والنشر –كما أسلفنا- يستلزم الحصول على إذن المؤلّف بالنشر، وإلاّ اعتبر اعتداءً على حق المؤلّف[١].

ويرى جانب من الفقه[٢] أنَّ ضبط الاعتداء على حق المؤلّف في البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية يتم بسهولة من جانب رجال الضابطة العدليّة، ذلك أنَّ الاعتداء عن طريق نشر مصنَّفات رقمية على موقع من مواقع الشبكة المرتبطة بالأقمار الصناعية دون إذن مؤلّفيها، يتطلَّب من رجال الضابطة العدليّة الدخول على هذا الموقع في الإنترنت من مكتبة مباشرة دون حاجة للانتقال إلى أي مكان.

ثانياً: حماية حق المؤلّف في أداء المصنَّف علنيّاً عبر الأقمار الصناعية.

عرَّفت المادة (L.122-2) من تقنين الملكيّة الفكريّة الفرنسي لسنة ١٩٩٢ حق الأداء العلني بأنّه: "النقل بأيّة طريقة من طرق الاتصال عن بُعد للأصوات والصور والبيانات والرسائل أيَّاً تكن طبيعتها".

إنَّ النقل في العالم الرقمي الذي يتواجد فيه البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية ، أوجب إعادة النظر بمفهوم النقل إلى الجمهور، ولهذا يعتبر قانون حماية حقوق الملكيّة الفكريّة المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، متقدِّماً على سواه من القوانين الأخرى، وحتى على الاتفاقيّات الدوليّة، في أنَّه جاء صريحاً وواضحاً فيما خصّ وضع المصنَّف على شبكة الإنترنت، حيث اعتبرته المادة (١٤٧) منه، نقلاً إلى الجمهور، حيث جاء فيها ما يلي: "يتمتَّع المؤلّف وخلفه العام من بعده، بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنَّفه بأي وجه من الوجوه

(١) راجع نص المادة (٩) من قانون حماية حق المؤلّف الأردني.

(٢) د. حسام الدين كامل الأهواني، حماية حقوق الملكيّة الفكريّة في مجال الإنترنت، ورقة بحثيّة مقدّمة إلى المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكيّة الفكريّة والمنعقد ما بين ١٠-١١ تموز/ ٢٠٠٠م، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص٤٠.

وبخاصة عن طريق ... البث الإذاعي... أو الأداء العلني أو التوصيل العلني... بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل..."[١].

ولمَّا كان يحدث فعلاً نقل المصنَّفات المختلفة مباشرة على شاشة الحاسب الآلي عن طريق شبكة الإنترنت المرتبطة بالأقمار الصناعية، كما تنقل الحوادث المختلفة، فالآن تملك معظم محطات الإذاعة والتلفزيون مواقع على شبكة الإنترنت تنقل بواسطتها ما يقع من حوادث ووقائع، فإنَّ مؤدَّى ذلك أنَّ الاعتداء على حق المؤلّف قد يتحقّق عن طريق الإنترنت ما لم يتم الحصول على إذن المؤلّف، فالإنترنت في ذلك لا يختلف عن الأداء العلني للمصنَّف بواسطة التلفزيون والنقل عبر الأقمار الصناعيّة[٢].

وقد ذهب القضاء الفرنسي في أحد أحكامه إلى اعتبار أنَّ: "مجرّد طرح المصنَّف الفكري للتداول عبر شبكة الإنترنت دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق يشكّل تقليداً لهذا المصنَّف"[٣].

ويرى جانب من الفقه[٤] أنَّ هذا الحكم يُعدُّ سابقة هامة في مجال الإنترنت من شأنها أن تزيل ما يكتنف المبادئ القانونيّة لحقوق المؤلّف من غموض خاصة فيما يتعلّق بالمصنَّفات الرقميّة.

نخلص ممّا تقدَّم إلى أنَّ الاعتداء على حق المؤلّف المالي بنشر المصنَّف وفي أدائه علنيَّاً عبر الأقمار الصناعية، يتحقَّق من خلال النشر أو الأداء العلني للمصنَّف دون إذن المؤلّف أو ممّن يخلفه، وعليه فإنَّ الترقيم يعتبر وسيلة من وسائل نشر المصنَّف وفي أدائه علنيّاً، وبهذا يعتبر وضع المصنَّف على شبكة الإنترنت عن طريق موقع (Web) نشراً وأداءً علنيّاً لهذا المصنَّف، وهذا يتطلَّب الحصول على موافقة المؤلّف أو ممَّن يخلفه.

ثالثاً: حماية حق المؤلّف في نسخ المصنَّف عبر الأقمار الصناعية.

يعود حق النسخ إلى المؤلّف وحده، وهو حق مانع، أي يمنع النسخ وبأيّة وسيلة كانت من قبل الغير.

---

(١) يتوافق موقف المشرِّع اللبناني مع المشرِّع المصري في هذا الشأن، راجع نص المادة (١) من قانون الملكيّة الأدبيّة والفنيّة اللبناني رقم (٩٩/٧٥).

(٢) راجع د. حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص٣٧-٣٨.

(3) Paris 14 Aut 1996, J. C. P. 1996, IIn 22727. note F. olvier et Barbry.

أشار إلى هذا الحكم د. أحمد صدقي محمود، الحماية الوقتية لحقوق الملكيّة الفكريّة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣١.

(٤) أسامة أحمد بدر، بعض مشكلات تداول المصنَّفات عبر الإنترنت، بحث منشور في مجلة روح القوانين، تصدرها كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد ٢٥، ج١، يناير، ٢٠٠٠، ص٢٢.

ولا يختلف الوضع عند وجود المصنَّف عبر الأقمار الصناعية [١].

وكترجمة فعليّة من المشرِّع الأردني لما أشارت إليه معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلِّف من ضرورة لحماية المصنَّفات الرقميّة من الاعتداء عليها ونسخها، تمّ تعديل قانون حماية حق المؤلِّف رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢[٢]، بحيث لا يجوز لغير المؤلِّف أو من يخلفه استنساخ المصنَّف بأيّة طريقة أو شكل سواء كان بصورة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك التسجيل الرقمي الإلكتروني دون إذن كتابي منه.

وعليه فإنَّ النسخ الرقمي للمصنَّف عبر الأقمار الصناعية، يعتبر نسخاً مادياً لهذا المصنَّف بغية إعمال الحماية بموجب قانون حماية حق المؤلِّف.

رابعاً: حماية حق التتبُّع عبر الأقمار الصناعية.

حَمَى كل من المشرِّع الأردني والمصري والفرنسي هذا الحق[٣]. ويمكن تعريف حق التتبُّع (Droit de suite) في مجال حقوق المؤلِّف بأنّه حق المؤلِّف وورثته بعد وفاته، في الحصول على نسبة من ثمن بيع النسخة الأصلية لبعض المصنَّفات الفكريّة، وهي مصنَّفات الفنون التشكيليّة الأصليّة، وذلك في كل مرّة يتغيّر فيها مالك المصنَّف، وذلك من خلال متابعة المؤلِّف لعمليات البيوع العامة لهذه المصنَّفات، وأخذ نسبة من ثمن البيع أو ثمن الزيادة في البيع[٤].

ويثور التساؤل عمّا إذا كان الاعتداء على حق المؤلِّف المالي يمكن أن يتحقَّق عن طريق الاعتداء على حق التتبُّع في ظل البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية ؟

في رأي الباحث أنَّ وسائل الاتصال الحديثة – خاصة بعد ظهور الإنترنت وما تبعه من تطوُّر هائل في نقل المعلومات والبيانات عبر مواقع وصفحات الويب (Web) على شبكة الإنترنت المرتبطة بالأقمار الصناعية – لا تسمح بتطبيق مثل هذا الحق بعد؛ نظراً لحداثتها، باعتبار أنَّ الإذن بالنسخ أو بالنقل إلى الجمهور عبر الأقمار الصناعية سينفذ فوراً، وبالتالي لا يتصوَّر الاعتداء على حق المؤلِّف المالي في هذا الجانب، هذا وندعو مشرِّعي الدول إلى تقرير حق

---

(١) M. P. FENOLL TROUSSE Au, la renumeration des auteurs sur Internet, Communication Commerce Electronique Fev, 2001, p. 18.

(٢) راجع نص المادة (٩/أ) من هذا القانون، وتمّ التعديل بموجب القانون المعدّل المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٤٧٠٢، تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١.

(٣) راجع نص المادة (٢٩) من قانون حماية حق المؤلِّف الأردني، وأيضاً المادة (١٤٧) من قانون حماية حقوق الملكيّة الفكريّة المصري، وأيضاً المادة (L.122-8) من تقنين الملكيّة الفكريّة الفرنسي.

(٤) راجع حول هذا الحق:

CLAUDE COLOBET, Grands pringcipes du droit d'auteur et des droits voisins dans Le monde, UNESCO Publishing, 1990, p. 81-85.

التتبُّع الذي ستظهر أهميته فيما بعد، عندما يبدأ المتنازل لهم عن الحقوق المالية الأساسيّة للمؤلّف بإعادة استغلال تلك الحقوق.

المطلب الثاني

أوجه حماية حقوق المؤلف في البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية

نظراً للطبيعة الخاصة لحقوق المؤلّف في جانبيها الأدبي والمالي، فقد منحها المشرِّعون بموجب قوانين حقوق المؤلّف، نوعان من الحماية، هما:

أولهما: الحماية الإجرائيّة، وهي تلك الحماية التي يقرِّرها المشرِّع لحماية حقوق المؤلّف[1]، وهي حماية وقتيّة لها طبيعة خاصة، تتمثَّل في اتخاذ بعض الإجراءات الوقتيّة أو التحفُّظية والتي تتناسب مع طبيعة تلك الحقوق.

وأرى أنَّ الإجراءات الوقتيّة أو التحفُّظيّة، التي يمكن اتخاذها كوسائل حماية لحقوق المؤلّف، قد يكون من السهل تطبيقها حتى على المصنَّفات الرقميّة إذا كانت على شكل اسطوانات أو أقراص ممغنطة، ولكن الصعوبة تكمن في تطبيقها على تلك المصنَّفات عندما تكون على شبكة الإنترنت، حيث يبقى المجال واسعاً لتحقّق الاعتداءات على مختلف أنواعها.

ثانيهما: الحماية الموضوعيّة، وهي مزدوجة، تتمثَّل " أولاً " في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمؤلّف نتيجة الاعتداء على حقّه وفقاً لنصوص قوانين حماية حقوق المؤلّف[2]، ووفقاً لقواعد المسؤوليّة المدنيّة[3]، وهذه يتصدَّى لها القضاء المدني.

وعليه فإنَّ استعمال الأداء أو التثبيت أو البث بدون إذن المؤلّف عبر الأقمار الصناعية، يشكلُ ركن الخطأ الذي إذا ترتَّب عليه ضرر يلزم مرتكبه بالتعويض لجبر ذلك الضرر، متى توافرت علاقة سببيّة بين الخطأ والضرر.

ويرى جانب من الفقه[4] أنَّ هناك صعوبة في المطالبة بالتعويض حال الاعتداء على حقوق المؤلّف عبر الأقمار الصناعية؛ نظراً لِمَا يثيره ذلك من صعوبات في تطبيق أحكام القانون الدولي الخاص، خاصة أنَّ البث من خلال شبكة الإنترنت المرتبطة بتلك الأقمار لا تعرف الحدود الجغرافيّة ولا وجود فيها لسلطة مركزيّة تديرها وتسيِّرها.

---

(1) راجع نص المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلّف الأردني، والمادة (١٧٩) من قانون حماية حقوق الملكيّة الفكريّة المصري، والمادة (L.332) من تقنين الملكيّة الفكريّة الفرنسي.

(2) راجع نص المادتين (٤٧، ٤٩) من قانون حماية حق المؤلّف الأردني، والمادة (L.335-7) من تقنين الملكيّة الفكريّة الفرنسي.

(3) راجع نص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني، والمادة (١٦٣) من القانون المدني المصري، والمادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي.

(4) محمّد أمين الرومي، مرجع سابق، ص١٤٣.

ولا شكَّ – برأي الباحث – أنَّ المسؤوليّة المدنيّة تتقرَّر عند توافر أركانها الثلاثة (الخطأ والضرر والعلاقة السببيّة)، وهذا هو محض تطبيق للقواعد العامة في القانون المدني، ولكن يبقى لدينا مسألة هامّة هي تحديد القانون الواجب التطبيق حال المطالبة بالتعويض.

وقد تتعلَّق الحماية الموضوعيّة لحقوق المؤلِّف في شقّها الآخر بمخالفة نص من نصوص التجريم الخاصة الواردة في قوانين حماية حقوق المؤلِّف[1]، وهذه يتصدَّى لها القضاء الجنائي.

وبشأن تلك الحماية الجزائيّة لحقوق المؤلِّف، نجد أنَّ قانون حماية حقوق الملكيّة الفكريّة المصري، قد تقدّم على سواه من القوانين الأخرى، وحتّى على الاتفاقيّات الدوليّة، في أنّه جاء صريحاً وواضحاً فيما خصَّ تلك الحماية بالنسبة لوضع المصنَّفات على شبكة الإنترنت، حيث اعتبرت المادة (١٨١/رابعاً) من هذا القانون نشر مصنَّف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي بالقانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلِّف أو صاحب الحق المجاور، جريمة تقليد، تستوجب العقوبة الجنائيّة المقرّرة.

وبرأي الباحث، فإنَّ حماية حقوق المؤلِّف في البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية في ظلِّ القوانين التي لم تعالج مسألة جرائم الاعتداء على تلك الحقوق على الشبكة، تبقى قاصرة على حمايتها؛ لأنَّ هناك العديد من المشاكل العمليّة والإجرائيّة التي تظهر عند ارتكاب أحد الجرائم على حقوق المؤلِّف، ومن قبيل تلك المشاكل والصعوبات: صعوبة إثبات وقوع الجريمة، صعوبة التوصُّل إلى الجاني، صعوبة إلحاق العقوبة بالجاني المقيم في الخارج، وتنازع القوانين من حيث المكان، وصعوبة السيطرة على أدلّة ثبوت الجريمة، وغيرها من المشاكل العمليّة والإجرائيّة في جرائم الإنترنت التي ترتكب بحق المؤلِّف بجانبيه الأدبي والمالي.

([1]) راجع نص المادة (٥١) من قانون حماية حق المؤلِّف الأردني، والمادة (١٨١) من قانون حماية حقوق الملكيّة الفكريّة المصري، والمادة (L.335-2-3-4) من تقنين الملكيّة الفكريّة الفرنسي.

المطلب الثالث

مدى امتداد الاستثناءات على حقوق المؤلِّف المالية إلى البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية

القاعدة العامة بشأن الاستثناءات الواردة في نطاق الاستغلال المالي للمصنَّف، هي جواز النشر أو النسخ أو الأداء دون إذن المؤلّف أو ممّن يخلفه، وأنّ خزن المصنَّف بواسطة وسيط إلكتروني (CD-Rom) يعتبر – كما أسلفنا – نشراً أو نسخاً للمصنَّف.

والتساؤل الذي يثور هو مدى ملاءمة امتداد الاستثناءات إلى البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية ؟

الاستثناءات الأساسيّة في هذا الصدد هي: النقل للاستعمال الشخصي دون إذن المؤلّف، ونشر المختصرات والمقتبسات الموجزة، كما يرد على حق الأداء العلني استثناء يتعلّق بجواز الأداء في اجتماع عائلي خاص.

وسأبحث هذه الاستثناءات في ثلاثة فروع.

الفرع الأول

النقل للاستعمال الشخصي دون إذن المؤلّف

تنصّ قوانين حماية حقوق المؤلّف على هذا الاستثناء[١]. ولكن ما مدى ملاءمة امتداد هذا الاستثناء إلى البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية ؟

ينتقد البعض[٢] إعمال هذا الاستثناء في مجال البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية، فالنسخة التي تتمّ تكون في نفس دقة ونوعيّة الأصل، كما أنَّ الاستنساخ لا يتم على دعامة ماديّة.

بل ويعتبر البعض[٣] أنَّ هذا الاستثناء يتعارض مع نص المادة (١٣) من اتفاق الجوانب المتَّصلة بالتجارة من حقوق الملكيّة الفكريّة (تريبس)، حيث يتعارض مع الاستغلال العادي للمصنَّفات.

وهذا الاستثناء تنصّ عليه قوانين حماية حقوق المؤلّف في حدود ضيِّقة ومحدَّدة، وذلك من أجل استعمال المصنَّف لأغراض شخصيّة فقط، وليس للاستعمال الجماعي.

---

(١) راجع مثلاً: نص المادة (١٧/ب) من قانون حماية حق المؤلّف الأردني، والمادة (١٧١/ثانياً) من قانون حماية حقوق الملكيّة الفكريّة المصري، والمادة (L.122-5) من تقنين الملكيّة الفكريّة الفرنسي.

(٢) د. حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص٤٣.

(٣) لبنى صقر الحمود، أثر انضمام الأردن إلى اتفاقيّة الجوانب المتّصلة بالتجارة من حقوق الملكيّة الفكريّة في قوانين الملكيّة الفكريّة الأردنيّة النافذة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنيّة، ١٩٩٩، ص١٩٦.

وأرى أنَّ هذا الاستثناء يظلّ قائماً في نطاق المصنَّفات في البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية ، وإنّما المشكلة تثور حول توافر النسخة الشخصيّة أم أننا بصدد استخدام جماعي؛ لأنَّ الاستخدام الجماعي للمصنَّف يُخرج هذا الاستثناء من نطاق الاستعمال الشخصي.

الفرع الثاني

نشر المختصرات والمقتبسات الموجزة دون إذن المؤلّف

تضع قوانين حماية حقوق المؤلّف هذا الاستثناء[١]؛ بهدف الإيضاح أو الشرح أو المناقشة أو النقد أو التثقيف أو الاختبار وبدون إذن المؤلّف، وهذه المختصرات والمقتبسات الموجزة لا تغني عن قراءة الأصل والرجوع إليه؛ بل هي تحفِّز على قراءة الأصل وترويِّج للمصنَّف بالتالي.

وبهذا فإنَّه من حيث المبدأ، فإنَّ نشر المقالة عبر الأقمار الصناعية دون إذن الصحفي يُعتبر مساساً بحق المؤلّف، طالما أنَّ النشر المأذون به لا يمتدّ إلى عموم النشر ويقتصر على الصحيفة المتعاقد معها، خصوصاً أنَّ البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية يصل إلى جمهور عريض ومتنوِّع ويختلف عن ذلك الذي توجّه له الجريدة أصلاً، أي القرَّاء[٢].

وبرأي الباحث، أنَّ هذا الاستثناء يمتدّ إلى المصنَّفات في البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية ، إذْ إنَّ هذا الاستثناء على حق المؤلّف المالي يجيز الاستنساخ على موقع إلكتروني في شبكة الإنترنت لعدّة مقالات صحفيّة؛ بهدف عرضها على الجمهور ومن ثمَّ جواز الاستعانة بها من قِبَل صحف أخرى، وذلك بالقدر الذي يبرّره هذا الاقتباس على أن يذكر اسم المصنَّف واسم مؤلّفه، وشريطة ألا يغني عن الرجوع إلى الأصل وقراءته.

---

(١) راجع مثلاً: نص المادة (١٧/ د) من قانون حماية حق المؤلّف الأردني، والمادة (١٧١/رابعاً) من قانون حماية حقوق الملكيّة الفكريّة المصري.

(٢) د. حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص٤٦.

الفرع الثالث
أداء المصنَّف في اجتماع عائلي خاص

نصَّت على هذا الاستثناء معظم قوانين حماية حقوق المؤلّف[1]. ويؤصِّل الفقه هذا الاستثناء بأنَّ استعمال المصنَّف في اجتماعات خاصة هو من قبيل الاستعمال الشخصي مع شيء من التوسُّع في مفهوم الاستعمال[2].

ويمكن اعتبار حق الأداء العلني تاماً في دائرة العائلة إذا اكتفى الشخص بالاتّصال بالإنترنت المرتبط بالأقمار الصناعية، في محل إقامته، ومعه بعض الأقارب، كذلك نجد أنَّ نقل المصنَّف مهما كان نوعه –صورة مثلاً- لشخص أو لعدّة أشخاص من العائلة أو الأصدقاء، للاستعمال الشخصي، عن طريق البريد الإلكتروني، يتمتَّع بدون شكّ بالاستثناء المذكور[3]، ولكن إذا اتَّسعت دائرة المرسل إليهم، بحيث أرسل المؤلّف إلى قائمة تتضمَّن عدداً كبيراً من الأشخاص، يصبح النقل هنا عاماً ويدخل في إطار النقل إلى الجمهور.

ويمكننا القول إنَّه من حيث المبدأ، فإنَّ أداء المصنَّف في اجتماع عائلي خاص يمتدّ إلى البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية، وإنّما المشكلة تثور حول توافر صفة المكان وصفة الاجتماع من حيث الخصوصيّة والعموميّة، ومدى توافر شرط مجانيّة الأداء، إذْ يشترط لإعمال هذا الاستثناء شرطان أساسيَّان هما: أن يتم الأداء في إطار اجتماع عائلي خاص، وأن يكون هذا الأداء مجانيّاً.

---

(1) راجع مثلاً: نص المادة (١٧/أ) من قانون حماية حق المؤلّف الأردني، والمادة (١٧١/أولاً) من قانون حماية حقوق الملكيّة الفكريّة المصري، والمادة (L.122-5) من تقنين الملكيّة الفكريّة الفرنسي.

(2) السنهوري، مرجع سابق، ص٣٦٦.

(3) د.نوري محمد خاطر، مرجع سابق، ص٦١.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع هذا البحث المعنون بـ **" حماية حقوق المؤلف في البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية "**، فإنه لا يسعنا في الخاتمة، إلاَّ أن نثبت بعض النتائج والتوصيات التي توصَّلنا إليها، وهي:

أولاً: النتائج:

١-لا شكَّ أنَّ النظام الإلكتروني – خاصة بعد ظهور الإنترنت وما رافقه من تقنيات أخرى- قد أحدث ثورة في نقل المعلومات، ولكن هذا لا يستدعينا بالضرورة أن نجري ثورة في النظام القانوني أيضاً؛ لأنَّ مصيرها – برأي الباحث – الفشل في ظلِّ تقدُّم تقني مستمر وغير محدّد، فأي تدخُّل لتعديل القواعد القانونيّة بما ينسجم وهذا التطوُّر يكون عبثاً قانونيّاً، بل فوضى قد تؤدِّي إلى عدم استقرار القاعدة القانونيّة التي من خصائصها الاستقرار والثبات كما نعلم.

لذا اعتقد أنّه يجب ترك القواعد القانونيّة تتكيَّف تدريجيَّاً مع التقنية الحديثة وبشكلٍ تلقائي، مع الإكثار من التحليل القانوني والتطبيقات والاجتهادات القضائيّة لمثل هذه الظواهر المستجدّة ودراستها بشكلٍ متأنٍ إلى حين أن نتوصَّل إلى نتائج مقبولة لحمايتها.

٢-بالنسبة للمصنَّفات الرقميّة والمعلومات ذات العلاقة بالبث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية، فأنَّ قانون حماية حقوق المؤلِّف – سواء الأردني أو المصري- بوضعه الحالي قادر على حماية حقوق المؤلِّفين الناشئة عن مثل هذه المصنَّفات الجديدة، خاصة وأنَّها استوعبت سابقاً المصنَّفات السمعيّة والبصريّة وبرامج الحاسوب.

٣-وقد يمنعنا اعتبار آخر من عدم الإسراع في تعديل قواعد الحماية في قانون المؤلِّف، هو كوننا من الدول النامية التي تطالب دائماً بشروط حماية مخفَّفة بالقياس مع الدول المتقدَّمة، حيث نجد أنَّ هذه الأخيرة تسعى إلى تشديد الحماية على المصنَّفات الجديدة لاعتبارات اقتصاديّة بحتة، دون الأخذ بنظر الاعتبار مصالح الدول النامية.

٤-إنَّ بحث مدى تناسب وسائل حماية حق المؤلِّف مع طبيعة البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية تتطلَّب منّا دراسة فعاليّة القوانين الوطنيّة والمقارنة والاتفاقيّات الدوليّة التي تحمي حق المؤلِّف من جهته، ومن ثَمَّ تبيان القيود التي تحدّ من تلك الحماية والناشئة عن طبيعة هذا البث.

٥-إنَّ دراسة حماية حقوق المؤلّف في البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية في ظلِّ وسائل الحماية التقليديّة، تدفعنا إلى استخلاص نتيجة غير واضحة بالضرورة؛ نظراً لأنَّها محصّلة التأمُّل في حقيقتين متناقضتين وهما: أولاً، اندراج حقوق المؤلّفين الأدبيّة – في إطار حقوق الإنسان الأساسيّة، وثانياً، كثرة الاستثناءات الواردة على حقوق المؤلّف الماليّة في نطاق الاستغلال المالي لتلك الحقوق.

ثانياً: التوصيات:

٦-أوصي المشرعان الأردني والمصري بالنص صراحة على اعتبار البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية من قبيل المصنفات المحمية بموجب قانون حماية حقوق المؤلف.

٧-وضع تشريعات واضحة لحماية الملكية الفكرية للبث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية.

٨-وضع توقيع رقمي للمصنفات التي يتم بثها عبر الأقمار الصناعية التي من شأنها حماية حقوق الملكية الفكرية.

٩-وجود اتفاقيات عربية تتبنى حلولًا لحماية الملكية الفكرية عبر الأقمار الصناعية.

١٠-إعادة النظر في استثناءات وقيود بنود الملكية الفكرية في جميع المعاهدات بحيث تعطي بعض القطاعات أهميتها وعدم معاملتها كمستخدم عادي في البث الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربيّة:

- الزيدي، مفيد، ١٩٩٩: الإنترنت وآفاق البحث العلمي العربي. **مجلة الأمن والحياة**، العدد الخامس.
- شاهين، بهاء، ١٩٩٦: شبكة الإنترنت. الطبعة الثانية.
- الرومي، أمين محمّد، ٢٠٠٤: **جرائم الكمبيوتر والإنترنت**. بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعيّة، القاهرة.
- بدر، أحمد أسامة، ٢٠٠٤: **تداول المصنَّفات عبر الإنترنت**. بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- خاطر، حمد نوري، ٢٠٠٠: حماية المصنَّفات والمعلومات ذات العلاقة بالحاسوب بقانون حقوق المؤلّف، دراسة مقارنة في القوانين العربيّة والقانون الفرنسي. **مجلة المنارة**، المجلد الخامس، العدد الثاني.
- هارون، جمال، ٢٠٠٦: **الحماية المدنيّة للحق الأدبي للمؤلّف في التشريع الأردني، دراسة مقارنة**. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان.
- مغبغب، نعيم، ٢٠٠٠: **الملكيّة الأدبيّة والفنيّة والحقوق المجاورة**. الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت.
- مرقس، موريس، ١٩٦٠: **حقوق المؤلّف**. سلسلة الحلقات الدراسيّة الصادرة عن المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعيّة، القاهرة.
- مكي، محمد، ٢٠١٦: المدن الإعلامية الحرة، دار المسرة، بيروت.
- فرعون، سامر عبدالكريم، ١٩٩٧: حماية حقوق المؤلفين الفكرية على الإنترنت. **مجلة حماية الملكيّة الفكريّة**، العدد الرابع والخمسون، الربع الرابع.
- لطفي، حسام محمد، ١٩٨٧: **الحماية القانونيّة لبرامج الحاسب الإلكتروني**. بدون طبعة، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة.
- الزعبي، فارس علي محمد، ٢٠٠٣: **الحماية القانونيّة لقواعد البيانات وفقاً لقانون حق المؤلّف، دراسة مقارنة**. بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- سعد، سعد محمد، ٢٠٠٢: **النظام القانوني الأمثل لحماية برامج الحاسب الآلي**، مجلة القانون ، جامعة عدن، العدد العاشر.
- السنهوري، عبدالرزاق، **شرح القانون المدني، في حق الملكيّة مع شرح مفصَّل للأموال والأشياء**. بدون طبعة، بدون دار نشر، الجزء الثامن.
- الأهواني، حسام الدين كامل، ٢٠٠٠: حماية حقوق الملكيّة الفكريّة في مجال الإنترنت. ورقة بحث مقدّمة إلى المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكيّة الفكرية، **منشورات جامعة اليرموك**، الأردن.
- محمود صدقي أحمد، ٢٠٠٤: **الحماية الوقتيّة لحقوق الملكيّة الفكريّة**. بدون طبعة، دار النهضة العربيّة، القاهرة.

- بدر أحمد أسامة، ٢٠٠٠: بعض مشكلات تداول المصنَّفات عبر الإنترنت. **مجلة روح القوانين**، العدد الخامس والعشرون، الجزء الأول.
- الحمود، أحمد صقر لبنى، ١٩٩٩: أثر انضمام الأردن إلى اتفاقيّة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكيّة الفكريّة على قوانين الملكيّة الفكريّة الأردنيّة النافذة. **رسالة ماجستير**، الجامعة الأردنية، عمّان.
- فضيل، دليو، ٢٠١٩: دراسات في الإعلام الإلكتروني، مركز الدراسات الأكاديمي، مصر.
- الزبيدي، منذر صالح جاسم، ٢٠١٣: دور وسائل الإعلام في صنع القرار، دار المنهل، الأردن.
- عبدالصادق، عادل، ٢٠١٢: قضايا استراتيجية، الفضاء الالكتروني والرأي العام تغير المجتمع والادوات والتأثير، المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني، العدد الأول، مصر.
- ليفنسيون، بول٢٠١٥: أحدث وسائل الإعلام الجديدة، ترجمة هبة ربيع، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.
- التميمي، أسد الدين، ٢٠٠٩: معجم مصطلحات الإنترنت والحاسوب، دار أسامة المشرق الثقافي، ط١.

ثانياً: المراجع الأجنبيّة

-COLOMBET C., 1990 – *Grands Pringcipes du droit d'auteur et des droit voisins dans Le monde*. UNESCO PUBLISHING.

-TROUSSE ., 2001 – La renumeration des auteurs sur Internet, Communication Commerce Electroique Fev.

-BETRAND A., 1999 – Le droit d'auteur et les droits voisins. Dalloz, n° 1241.

-SOLICITOR M., 1979 – *Auser's Gtuide to Copyright*. Butters Worth's, London.

-Lo 1 no 92-597 da ler juillet 1992 relative au code de la propriete intellectuelle (Partie Legrslative). (1)

ثالثاً: القوانين:

- قانون حماية حق المؤلّف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.
- قانون حماية الملكيّة الأدبيّة والفنية اللبناني رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٩.
- قانون حماية حقوق الملكيّة الفكريّة المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.